



مصلحة الضرائب
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دورى
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن الطعن بعدم الدستورية على بعض مواد
القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

رئيس المصلحة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته .
- القرار الإدارى رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنفيذاً لتعليمات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بشأن القضايا المرفوعة من أو ضد المصلحة والأحكام الصادرة فيها .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد/ رئيس الإدارة المركزية للقضايا والتحقيقات والشئون القانونية .


وحيث دأب بعض الممولين تهرباً من سداد المستحقات الضريبية على رفع دعوى بعدم دستورية بعض مواد القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ونظراً لأن الطعن بعدم دستورية القوانين يعتبر حسب المبادئ العامة من صور الطعن غير العادية التى لا توقف التنفيذ .

لذا

تنبه المصلحة على جميع المأموريات والوحدات التابعة لها تنفيذ القوانين والكتب الدورية الخاصة بتحصيل المستحقات الضريبية دون النظر للطعن من جانب الممولين أو المحاكم بعدم الدستورية .

وعلى السادة رؤساء المناطق ورؤساء الإدارات المركزية التنبيه بمراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
مصلحة الضرائب



تحريراً فى ٢٠٠٥/٤/١٤
س . م (ض/ع)

(حنى إبراهيم جاد)